قرار بالموافقة على الاستمرار في استيفاء رسم تصدير مقطوع عن كل سيارة مصدرة محملة بالأغنام البلدية الحية

- استعرض مجلس الوزراء قراراته رقم (٤٨٧٦) تاريخ ٢٠١٤/٧/١٣، ورقم (٨٦١٥) تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٨، ورقم (٩٩٣٩) تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧، ورقم (١٤٨٤٦) تاريخ ٢٠٢٤/١/٧، واستناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون الاستيراد والتصدير رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وبناءً على توصية لجنة التحديث الاقتصادي والتنمية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٣، قرر مجلس الوزراء في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ ، الموافقة على الاستمرار في استيفاء رسم تصدير مقطوع مقداره (١٤٥٠) ألف وأربعمائة وخمسين ديناراً، عن كل سيارة مصدرة محملة بالأغنام البلدية الحية ، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١ ولغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ١٨ كانون الأول ٢٠٢٤
4994
رقم الوارد:

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته رقم21 لسنة 2001

المنشور على الصفحة 2453 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4494 بتاريخ2001/7/1

المادة 6

أ . مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ، لمجلس الوزراء بناء على توصية الجهة المختصة اصدار قرار بما يلي :

1. حظر استيراد او تصدير أي بضاعة .
2. حصر استيراد او تصدير أي بضاعة كليا او جزئيا بجهة معينة وفقا للشروط التي يقررها.

ب. يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية الوزير والجهة المختصة حسب مقتضى الحال تخويل السلطة الجمركية استيفاء الرسوم التي يحددها لهذه الغاية لقاء تصدير بضائع معينة في حالات خاصة ومبررة تستدعيها المصلحة الوطنية على ان يتضمن القرار الصادر بهذا الشأن تحديد انواع البضائع ومدة استيفاء هذه الرسوم .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 13 لسنة 2006 .